

استمارة استحقاق بدل التميز لمنسوبي الوزارة وقطاعاتها والعاملين ضمن برامج التشغيل الذاتي في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والرجعية

بيانات الممارس الصحي (يتم تعبئة هذا الجزء من قبل الموظف صاحب الاستمارة)

اسم الموظف/		س. مدني/		هاتف/	
رقم الموظف/		رقم الوظيفة/		مالك الوظيفة/ خدمة مدنية	
رقم الموظف/		رقم الوظيفة/		تشغيل ذاتي	
جهة العمل الحالية /		القرار والاختصاص وفقا لتصنيف الهيئة/			

أولاً : الشروط والضوابط العامة لإستيفاء استحقاق صرف بدل التميز للممارسين الصحيين : "لا يحق صرف البديل بدون تحقيق جميع بنود الشروط والضوابط العامة ادناه ، والمصادقة على كافة البيانات الواردة من قبل الرئيس المباشر ولايقبل التوقيع بالانابة ، ويتم اعتماد الاستمارة بالختم الرسمي

١ -	الحصول على تقدير ممتاز في آخر تقييم للأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين (معتمد من مدير عام الإدارة شقيقاً وختماً)	() نعم	() لا
٢ -	ان يكون لدى الممارس الصحي تصنيف وبطاقة تسجيل سارية المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات	() نعم	() لا
٣ - الانضباط : (خلال العاملين الماضيين):	أ - لم يتغيب ولم يتأخر عن العمل نهائياً (انشاء فترة الاستحقاق):	() نعم	() لا
	ب - لم يستأنذ أثناء العمل نهائياً إلا للضرورة القصوى (انشاء فترة الاستحقاق):	() نعم	() لا
	ج - عدم تجاوز للقوانين والنظم الخاصة بالعمل نهائياً، ويقوم بتنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة من جهة العمل (مثل معايير سلامة المرضى، البروتوكولات والأدلة، الزي الرسمي للعمل، قرارات التكليف والنقل):	() نعم	() لا
	د - عدم مخالفة أنظمة العمل نهائياً، ويشمل ذلك عدم العمل في قطاعات خارجية بدون موافقة جهة عمل الموظف (يؤخذ إقرار خطي بتوقيع الموظف على ذلك):	() نعم	() لا
	هـ - التقيد بالمهنية في أداء العمل: (العمل بروح الفريق الطبي/التعامل مع الزملاء وبقية العاملين بالمنشأة ...الخ):	() نعم	() لا
	و - لا توجد أي ملاحظات خاصة بالتعامل مع المرضى والمراجعين:	() نعم	() لا
	ز - إكمال الوثائق الطبية في الوقت المناسب (خاص بالأطباء العاملين بالمستشفيات والمراكز الصحية): (مثل إكمال الملف الطبي/ التقارير الطبية ... الخ):	() نعم	() لا
٤ -	السجل المهني: عدم صدور إدانة أو عقوبة فنية أو إدارية خلال العاملين الماضيين:	() نعم	() لا
٥ -	إرفاق بيان خدمة معتمد للموظف المستحق للبدل يشتمل على : (تاريخ التعيين - مراحل الوظيفة)	() نعم	() لا
٦ - الانتاجية	أ - الالتزام بالمهام الرئيسية للتخصص حسب النصاب (للعاملين بالمستشفيات والمراكز الصحية): (مثل العيادات/العمليات الجراحية/ المناوبات/ المناظير/ الأشعة التي تم قراءتها/ عدد المرضى الجدد ... الخ):	() نعم	() لا
	ب - ممارسة التخصص ممارسة فعليه	() نعم	() لا
	ج - الالتزام بالحضور والمشاركة في النشاطات التنظيمية والتعليمية بالمنشأة	() نعم	() لا
	د - المشاركة أو الإشراف على أنشطة بالمنشأة: (تنسيق جدول المناوبات/ جدول العمليات/ الأنشطة التعليمية / التقارير / الدراسات ... الخ)	() نعم	() لا
	هـ - المشاركة في اللجان الفنية أو الإدارية أو العلمية بالمنشأة أو المديرية أو ديوان الوزارة	() نعم	() لا

المصادقة عل، صحة ودقة كافة البيانات الواردة اعلاه في الشروط والضوابط العامة لاستحقاق بدل التميز اعلاه ،،،

التوقيع :
الختم الرسمي :

وظیفه:

اسم الرئيس المباشر
التاريخ

بجيب ارفاق جميع المستندات المؤيدة لاستحقاق الممارس الصحي للبدل

(7-0)

اسم الموظف/

اسم الموضوع /

استمارة استحقاق بدل التميز لمنسوبي الوزارة وقطاعاتها والعاملين ضمن برامج التشغيل الذاتي في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية

ثانياً : عناصر تحديد نسبة بدل التميز

م	عنصر تحقيق البديل	مؤشرات تحقيق العنصر	تقديم جهة العمل		مسمى الوثيقة	الجهة المانحة	تاريخ الحصول عليها	ملاحظات								
			نعم	لا												
(1)	١ الحصول على جوائز أو تكريم للتميز في الأداء من جهات معتمدة.	١/١ أن تشمل تلك الجهات الإدارات الحكومية، الجمعيات العلمية، الجمعيات الأهلية والمنظمات الإقليمية والدولية						- يستفيد منها الممارس الصحي السعودي مرة واحدة. - يرفق الأصل / صورة معتمدة (طبق الأصل).								
		٢/١ أن يتم صدور الجائزة أو التكريم من رئيس الجهة الحكومية على مستوى المنطقة (مدير عام أو ما يوازيه وظيفياً) أو رئيس الجمعية أو المدير الإقليمي أو المدير العام للمنظمة.														
		٣/١ أن تكون الجائزة أو التكريم في المجال الصحي وتعتمد من مدير المنشأة و مدير عام الشؤون الصحية بالمنطقة، كما يتم اعتمادها من قبل وكيل الوزارة المساعد بالنسبة للعاملين بديوان الوزارة وفقاً للهيكل التنظيمي.														
		٤/١ أن لا يكون (التكريم أو الجائزة) بناءً على عمل أو إنجاز تم خلال (مهمة رسمية)، ولا يكون بناءً على (المشاركة في أعمال أو مهام يتم بموجبها صرف بدل أو مكافأة مالية) لمستحق البديل (مثل للمشاركة في البعثة الرسمية للحج، الانتدابات الرسمية)														
		٥/١ يجب أن يحدد في مضمون الوثيقة المقدمة سبب/ أسباب منح الجائزة أو التكريم للتميز في الأداء.														
		٥/١ يجب أن يتم تحديد الفترة الزمنية التي تم منح الوثيقة خلالها بكل دقة ، وتكون مطابقة لفترة استحقاق البديل ، مع إرفاق بيان تفصيلي معتمد من الجهة المانحة ، يبين فيها الأعمال التي تم منح الجوائز أو التكريم بموجبها.														
	٢ القيام بأعمال تطوعية في خدمة المجتمع.	١/٢ أن لا يخل العمل التطوعي بواجبات العمل الأساسية للموظف ولا يتعارض مع أوقات العمل الرسمية						- يستفيد منها الممارس الصحي السعودي مرة واحدة. - يرفق الأصل / صورة معتمدة (طبق الأصل).								
		٢/٢ أن يكون العمل التطوعي في خدمة المجتمع في المجال الصحي متوافق مع وظيفة المتطوع وصادر بموجب شهادة من مؤسسة حكومية أو جمعية أهلية أو علمية معتمدة موقعة من رئيس المؤسسة أو الجمعية وعليها الختم الرسمي للجهة المانحة ولأيقبل التوقيع بالإنابة ومبين فيها مايلي: ■ الفترة الزمنية وعدد ساعات العمل التطوعي على أن لا يقل من (٣٠) ساعة سنوياً كحد أدنى بحيث تكون مطابقة لفترة استحقاق البديل ■ طبيعة العمل الصحي الذي قام به المتطوع ، وفق النموذج الموضح ادناه : <table><tr><th>التاريخ</th><th>نوع العمل</th><th>عدد ساعات</th><th>توقيع</th></tr><tr><td></td><td></td><td></td><td></td></tr></table>	التاريخ	نوع العمل	عدد ساعات	توقيع										
		التاريخ	نوع العمل	عدد ساعات	توقيع											
		(أو)														
	٢/٢ -١ قبول عضوية مجلس إدارة جمعية علمية أو أهلية لتحقيق عنصر (القيام بالأعمال التطوعية في خدمة المجتمع في المجال الصحي) في استحقاق بدل التميز بشرط أن يقدم الموظف إقراراً مصدقاً من الجهة المانحة للعضوية بأنه الموظف لا يتقاضى بموجب هذه العضوية أو هذا التمثيل أي مميزات مالية															
	٢/٢ ب - قبول (عضوية المجالس الإستشارية															

استمارة استحقاق بدل التميز لمنسوبي الوزارة وقطاعاتها والعاملين ضمن برامج التشغيل الذاتي في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية

					<p>للكليات العلمية بالجامعات الحكومية) وكذلك (عضوية تمثيل القطاعات الصحية الحكومية في المجالس واللجان العلمية بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية) لتحقيق عنصر (القيام بالأعمال التطوعية في خدمة المجتمع في المجال الصحي) في استحقاق بدل التميز، بشرط أن يقدم الموظف إقراراً مصدقاً من الجهة المانحة للعضوية بأنه الموظف لا يتقاضى بموجب هذه العضوية أو هذا التمثيل أي مميزات مالية</p> <p>٣/٢ يتم إرفاق نسخة من الموافقة المسبقة من الرئيس المباشر للممارس الصحي على القيام بالأعمال التطوعية في المجال الصحي وجهة للجهة المحددة للتطوع في المجال الصحي، على أن تكون معتمدة من صاحب الصلاحية بوزارة الصحة، وفقاً لما يلي:</p> <p>■ (١) الوكيل المساعد (المختص): وذلك للعاملين بديوان الوزارة.</p> <p>■ (٢) مدير عام/مدير الشؤون الصحية: وذلك للعاملين بالمناطق والمحافظات.</p> <p>٤/٣ عدم قبول (العضوية الشرفية سواء كانت لمدة محددة أو مدى الحياة) في المؤسسات الحكومية، أو الجمعيات الأهلية أو العلمية، كأحد مؤشرات تحقيق عنصر العمل التطوعي لاستحقاق بدل التميز</p>	
<p>- يستفيد منها الممارس الصحي السعودي مرة واحدة.</p> <p>- يرفق الأصل / صورة معتمدة (طبق الأصل).</p>					<p>١/٣ تشمل الندوات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات الداخلية والخارجية التي تقيمها المرافق أو المؤسسات أو المنظمات أو الجمعيات الصحية.</p> <p>٢/٣ أن تكون الجهة التي أقامت (النشاط العلمي: الندوة/ المؤتمر/ حلقة العمل/ المنتدى) معترف بها</p> <p>٣/٣ يتم إرفاق (مشهد) من الجهة المنظمة للنشاط تفيد تقديم الممارس الصحي للورقة العلمية في المجال الصحي مبين فيها زمن وتاريخ تقديمها بحيث تكون مطابقة لفترة استحقاق البديل، ومعتمدة من رئيس الجهة</p> <p>٢/٣ يتم اعتماد (ورقة العمل) و (البرنامج التفصيلي للنشاط العلمي) من الجهات ذات الاختصاص، وفقاً لما يلي:</p> <p>■ النشاط العلمي المقام داخل المملكة: يتم إرفاق نسخة من كل من (ورقة العمل)، و(البرنامج) التفصيلي للنشاط العلمي موضحاً بها اسم مستحق البديل وعنوان ورقة العمل ووقت وتاريخ التقديم، بعد اعتماد كل منها من قبل (إدارة التدريب بالنشأة الصحية)، أو (الإدارة العامة للتدريب) بالقطاع الصحي، وفقاً لألية يحددها كل قطاع</p> <p>■ النشاط العلمي المقام خارج المملكة: يتم إرفاق نسخة من كل من (شهادة الحضور)، و(ورقة العمل)، و(البرنامج) التفصيلي للنشاط العلمي موضحاً بها اسم مستحق البديل وعنوان ورقة العمل ووقت وتاريخ التقديم، بعد اعتماد كل منها من قبل (الإدارة المعنية التي يتبعها الموظف) أو (إدارة التدريب بالنشأة الصحية)، أو (الإدارة العامة للتدريب) بالقطاع الصحي، وفقاً لألية يحددها كل قطاع</p> <p>٣/٣ يتم إرفاق نسخة من ورقة العمل، معتمدة من الإدارة المعنية التي يتبع لها الموظف بالمنطقة أو بديوان وزارة الصحة.</p>	<p>٣ المشاركة بورقات عمل في الندوات والندوات الطبية.</p>

استمارة استحقاق بدل التميز لنسوبي الوزارة وقطاعاتها والعاملين ضمن برامج التشغيل الذاتي في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية

٤	تقديم بحوث وتجارب علمية متخصصة	<p>١/٤ أن يكون البحث أو المنحة البحثية في نفس تخصص الممارس الصحي المستحق لبدل التميز (مهنيًا أو وظيفيًا).</p> <p>٢/٤ أن يكون البحث معتمداً من (مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) أو (مدينة الملك عبد الله للعلوم والتقنية) أو (الجامعات) أو (الهيئة العامة للغذاء والدواء) أو ما يوازيها من الجهات العلمية الأخرى.</p> <p>٣/٤ أن لا يكون البحث أو التجربة العلمية المتخصصة قد تم تقديمها ضمن مستلزمات الحصول على الدرجات العلمية (مثل أبحاث الماجستير والدكتوراه ... الخ).</p> <p>٣/٤ أن يكون مستحق البدل ضمن (المشاركين الرئيسيين) في إعداد البحث، أو التجارب العلمية المتخصصة</p> <p>٤/٤ يقوم رئيس الجهة التي يعمل بها الممارس الصحي برفعه البحث أو التجارب العلمية المتخصصة إلى (إدارة البحوث بالقطاع الصحي) لطلب الإفادة عن مرئياتهم حول أهميته في مجال التخصص ومدي تطبيق الباحث للمعايير العلمية المتعارف عليها، ومن ثم يتم اعتماده من قبل مدير عام المنطقة (لنسوبي المناطق والمحافظات)، أو وكيل الوزارة المساعد (لنسوبي ديوان الوزارة والإدارات التابعة لها). وبعد ذلك تقوم الجهة برفع نسخة مختومة من البحث/ التجربة العلمية المتخصصة إلى اللجنة المركزية لبدلات الكادر الصحي ضمن معاملة طلب البدل، مع إرفاق مرئيات كل من إدارته، وإدارة البحوث حيال ذلك</p>	<p>= عدد المرات السابقة التي تم صرف بدل التميز له بموجب هذه الوثيقة هو: ()</p> <p>= يرفق الأصل / صورة معتمدة (طبق الأصل).</p>	
<p>= يتكرر استفادة الممارس الصحي السعودي من البحوث والتجارب العلمية المتخصصة لثلاث سنوات متتالية.</p> <p>= يجب تقديم طلب جديد كل عام، مصحوباً بنفس الوثيقة</p>				
٥	تأليف كتب علمية أو تنقيفية.	<p>١/٥ يتم تحقيق عنصر تأليف كتب علمية أو تنقيفية للمشاركين في تأليف أو ترجمة جزء أو كامل كتاب مطبوع في المجال الصحي . (حسب المعايير العلمية المتعارف عليها مع إرفاق نسخة من الكتاب).</p> <p>٢/٥ تحديد المشاركون في تأليف كتب علمية أو تنقيفية أو الترجمة المستحقين لبدل التميز فيما يلي: (المشرف على الكتاب - المؤلفين الفعليين - اللجنة العلمية للكتاب - المراجعين).</p> <p>٣/٥ تقديم ما ثبت تسجيل الكتاب لدى (مكتبة الملك فهد الوطنية) موضحاً الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك ISBN) على الكتاب</p> <p>٤/٥ لا تقبل الكتب التي لا تحتوي على (المراجع) التي تم الاستعانة بها في تأليفها</p> <p>٦/٥ أن يكون تاريخ إصدار الكتاب يقع خلال (٥) خمس سنوات قبل السنة المالية المستحق فيها البدل</p> <p>٧/٥ يتم عرض الكتب العلمية أو التنقيفية على الإدارة المعنية التي يتبعها الموظف بالمنطقة أو بديوان وزارة الصحة للإفادة بمرئياتها حياله، قبل عرضها على اللجنة المركزية لبدلات الكادر الصحي</p> <p>٨/٥ لا تقبل الكتب التي تصنف على أنها (تقارير إنجازات) أو (تعريف بالإدارات) أو (وصف للمهام الوظيفية)، أو ما شابهها، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع</p> <p>٩/٥ لا تعتبر الكتيبات والطويات والنشرات التنقيفية من (الكتب) التي يستحق بموجبها بدل التميز</p> <p>١٠/٥ للجنة المركزية لبدلات الكادر الصحي الحق في</p>	<p>= عدد المرات السابقة التي تم صرف بدل التميز له بموجب هذه الوثيقة هو: ()</p> <p>= يرفق الأصل / صورة معتمدة (طبق الأصل).</p>	


 الخبير

استمارة استحقاق بدل التميز لمنسوبي الوزارة وقطاعاتها والعاملين ضمن برامج التشغيل الذاتي
في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية

					عدم قبول (الكتاب) الذي لا يتوافق مع المعايير العلمية المتعارف عليها، مثل الكتاب "الصغير" الذي يقوم على تأليفه أو ترجمته عدد "كبير" لا يتناسب مع محتواه، من المؤلفين والمراجعين... إلخ، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع. (طلبت اللجنة إيجاد تعريف للكتاب والكتيب)		
--	--	--	--	--	---	--	--

- يتكرر استفادة الممارس الصحي السعودي من الكتب العلمية أو التثقيفية لثلاث سنوات متتالية.

- يجب تقديم طلب جديد كل عام، مصحوباً بنفس الوثيقة

- إذا تم إيقاف صرف البدل خلال السنة الثانية بسبب عدم تحقيق (العنصر الأساسي)، فإنه يحق له الاستفادة منها ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها

					١/٦ أن يكون موضوع الأوراق العلمية المنشورة في مجلة محكمة، في مجال التخصص (الوظيفي أو المهني) للممارس الصحي مستحق البدل	٦	نشر أوراق علمية في مجلة محكمة.
					٢/٦ أن يكون تاريخ نشر الأوراق العلمية في مجلة محكمة خلال مدة (ثلاث سنوات) قبل نهاية السنة المالية للمستحق فيها البدل		
					٣/٦ أن يكون مستحق البدل ضمن المشاركين (الفاعلين) في إعداد الأوراق العلمية و أن تتوافق الأوراق العلمية مع المعايير المتعارف عليها علمياً، كما يجب عدم قبول خلاف ذلك مثل المنشورات، والمقالات العامة... إلخ		
					٤/٦ أن يتم اعتماد الأوراق العلمية المنشورة في مجلة محكمة من قبل الإدارة المعنية التي يتبعها الممارس الصحي، بموجب خطاب موجه إلى اللجنة المركزية لبدلات الكادر الصحي، موضحاً به أهميتها في مجال التخصص الوظيفي أو المهني للممارس الصحي مستحق البدل، وموقعة ومصدقة من رئيس الجهة		
					٥/٦ التأكد من كون المجلة (محكمة)، ورفض الأوراق العلمية التي تنشر في مجلات غير محكمة		

= عدد المرات السابقة التي تم صرف بدل التميز له بموجب هذه الوثيقة هو: ()

- يتكرر استفادة الممارس الصحي السعودي من نشر الورقة العلمية في المجلة العلمية الصحية المحكمة لثلاث سنوات متتالية.

- يجب تقديم طلب جديد كل عام، مصحوباً بنفس الوثيقة

- إذا تم إيقاف صرف البدل خلال السنة الثانية بسبب عدم تحقيق (العنصر الأساسي)، فإنه يحق له الاستفادة منها ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها

					الحصول على براءة اختراع جهاز طبي أو ابتكار تركيبة طبية علاجية أو طريقة جديدة في تطور وتقدم المجال الطبي.	(ب)	الحصول على براءة اختراع جهاز طبي أو ابتكار تركيبة طبية علاجية أو طريقة جديدة تساهم في تطور وتقدم المجال الطبي.
					أن يكون تاريخ الحصول على براءة اختراع جهاز طبي أو ابتكار تركيبة طبية علاجية أو طريقة جديدة تساهم في تطور وتقدم المجال الطبي (خمس سنوات).		
					أن يكون مستحق البدل ضمن المشاركين الفاعلين في إعداد براءة اختراع الجهاز الطبي أو ابتكار التركيبة الطبية العلاجية أو الطريقة الجديدة التي تساهم في تطور وتقدم المجال الطبي		
					أن تكون براءة اختراع الجهاز الطبي أو ابتكار التركيبة الطبية العلاجية أو الطريقة الجديدة التي تساهم في تطور وتقدم المجال الطبي، معتمدة من جهات علمية موثقة كمدينة الملك عبد العزيز، أو الجامعات الحكومية، أو الجهات العلمية المرجعية الخارجية ذات السمعة والشهرة في هذا المجال		

= عدد المرات السابقة التي تم صرف بدل التميز له بموجب هذه الوثيقة هو: ()

- يتكرر استفادة الممارس الصحي منها خمس مرات متتالية.

- يجب تقديم طلب جديد كل عام، مصحوباً بنفس الوثيقة

- إذا تم إيقاف صرف البدل خلال السنة الثانية بسبب عدم تحقيق (العنصر الأساسي)، فإنه يحق له الاستفادة منها ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها

أقر أنا الموقع أدناه : بأن الممارس الصحي اعلاه لم يسبق له / لها العمل خارج الوزارة بدون إذن مسبق ، ولم يسبق ان صدر في حقه / حقها ادانة أو عقوبة فنية أو ادارية خلال السنتين الأخرتين ، وانه / انها يمارس التخصص ممارسة فعلية ، وتنطبق عليه الشروط والضوابط العامة لاستحقاق بدل التميز وقد حصل على العناصر اعلاه لتحقيق عناصر تحديد نسبة بدل التميز ، وعلى ذلك جرى التوقيع والختم الرسمي

المصادقة على صحة ودقة كافة البيانات الواردة اعلاه في عناصر تحديد نسبة بدل التميز اعلاه ،،،،

التوقيع :

وظيفته :

اسم الرئيس المباشر

الختم الرسمي

التاريخ

يجب ارفاق جميع المستندات المؤيدة لاستحقاق الممارس الصحي للبدل

(٥-٦)

اسم الموظف /

الموافق

استمارة استحقاق بدل التميز لنسوبي الوزارة وقطاعاتها والعاملين ضمن برامج التشغيل الذاتي في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية

التوصية بصرف بدل التميز للممارس الصحي

هل يستحق الموظف الموضح اسمه أدناه صرف بدل التميز؟	() نعم، يستحق بدل التميز	() لا يستحق بدل
---	---------------------------	------------------

نسبة استحقاق بدل التميز للموضح اسمه أدناه (بحد أقصى ٣٠%) هي:

عدم تحقيق أي عنصر من عناصر تحديد نسبة البدل (أ) أو (ب)	تحقيق عنصر واحد فقط من (أ)	تحقيق عنصرين من (أ)	تحقيق ثلاثة عناصر أو أكثر من (أ) أو تحقيق العنصر (ب)
() لا يستحق	() يستحق ١٠%	() يستحق ٢٠%	() يستحق ٣٠%

الختم	التوقيع	الاسم	مسمى الوظيفة	خاص بمستحقّي البدل في المناطق والمحافظات
			الرئيس المباشر	
			مدير المنشأة/ مشرف قطاع الرعاية الأولية	
			المساعد للرعاية الصحية الأولية (خاص بالعاملين بالرعاية الأولية)	
			مدير الإدارة (خاص بالعاملين بديوان المديرية)	
			مدير شؤون الموظفين بمنطقة/ محافظة	
<div>يعتمد ،،،</div> <div>مدير عام/ مدير الشؤون الصحية بمنطقة/ محافظة</div>				

الختم	التوقيع	الاسم	مسمى الوظيفة	خاص بمستحقّي البدل من منسوبي ديوان الوزارة ومدرّاء عموم / مدرّاء الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات
			الرئيس المباشر	
			مدير عام الإدارة / مدير برنامج	
			وكيل الوزارة المساعد	
			وكيل الوزارة	
			معالي نائب وزير الصحة للتخطيط والتطوير	
			معالي نائب وزير الصحة للشؤون الصحية	

<p style="text-align: center;">يعتمد ،،،</p> <p style="text-align: center;">وكيل الوزارة للموارد البشرية</p> <p style="text-align: center;">عبدالرحمن بن عبدالله العيبان</p>	<p>بناءً على موافقة معالي وزير الصحة رقم (١٨٨٠٢١٨) وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٦هـ ، بتفويضنا بإعتماد محاضر وتوصيات لجان تلك البدلات لإستصدار القرار المناسب</p>
---	---